

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل السدس للأجنبي ويبطل الباقي فلا يستحق الوارث فيه شيئاً \$ فوائد .  
إحداها لو ردوا نصيب الوارث كان للأجنبي الثلث كاملاً على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .  
وقيل له السدس ورده بعضهم .  
الثانية لو أجازوا للوارث وحده فله الثلث بلا نزاع .  
وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده فله الثلث على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الرعايتين والحاوي .  
وقيل له السدس فقط .  
الثالثة لو ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس على الصحيح من المذهب وهو  
ينزع إلى قول القاضي .  
وقدمه في الرعاية وغيرها .  
وقيل له الثلث وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .  
قوله وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضي .  
وهو الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق .  
وعند أبي الخطاب له الثلث .  
قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس .  
قال في الفائق ويحتمل أن يكون له السدس جعلاً لهما صنفاً